

قرار رقم (١١٢٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
خدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين
بالهيئة العامة للخدمات الحكومية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧٨) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق خدمة
الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية برقم
(٩٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٩/١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

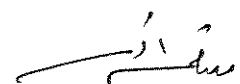
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٩/١٠

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧ ، ٤/٨) من ٤٦٠٧
الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً/٢٠١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :-



الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كلا منها:

(و) أجر الاشتراك :

هو مجموع ٥٠% من الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ و ٥٠% من الأجر المكمل وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ متزايدين بنسبة ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من تاريخ هذا الأجر ويكون الحد الأقصى لنسبة الـ ٥٠% من كل من الأجرين ألف جنيه، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم

إنضمام وفقاً للجداول التالية :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد أشهر من أجر الاشتراك (بالشهور)
٣٩	٠,٤٥
٤٠	١,٤٥
٤١	٢,٤١
٤٢	٣,٣٣
٤٣	٤,٢٠
٤٤	٥,٠٢
٤٥	٥,٧٨
٤٦	٦,٤٧
٤٧	٧,٠٨
٤٨	٧,٥٩
٤٩	٨,٠٠
٥٠	٨,٣٠



٨,٤٦	٥١
٨,٤٧	٥٢
٨,٣١	٥٣
٧,٩٦	٥٤
٧,٣٩	٥٥
٦,٥٧	٥٦
٥,٤٧	٥٧
٤,٠٤	٥٨
٢,٢٣	٥٩

مادة (٨) :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالى :
٤) مساهمة الجهة بواقع ستة ملايين جنيه سنوياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين (المنضمين للصندوق حتى ٢٠١٢/١/٣١) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين (المنضمين للصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/٢/١) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلث الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائة شهر من ذات الأجر.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة



تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٥٧١١
٤٦٠٧٦

سماح

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية
للعاملين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١١٢٦) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (أحكام عامة) مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كلا منها: (و) أجر الاشتراك : هو مجموع ٥٠% من الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ و ٥٠% من الأجر المكمل وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ متزايداً بنسبة ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من تاريخ هذا الأجر ويكون الحد الأقصى لنسبة الـ ٥٠% من كل من الأجرين ألف جنيه، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثالث : (العضوية بالصندوق) مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤١) سنة ويستثنى من هذا الشرط الأعضاء المشمولين بالدراسة ائكتوارية وقت تسجيل الصندوق ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن هذا الحد اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول	الباب الأول : (أحكام عامة) مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كلا منها: (و) أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بأنه مجموع ٥٠% من الأجر الشهري الوظيفي وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ و ٥٠% من الأجر المكمل وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متزايداً بنسبة ٥% مركبة سنوياً ويكون الحد الأقصى لنسبة الـ ٥٠% من كلا الأجرين ألف جنيه، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثالث : (العضوية بالصندوق) مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤١) سنة ويستثنى من هذا الشرط الأعضاء المشمولين بالدراسة ائكتوارية وقت تسجيل الصندوق ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن هذا الحد اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد أشهر (من أجر الاشتراك (بالشهور))
٣٩	٠,٤٥

١,٤٥	٤٠
٢,٤١	٤١
٣,٣٣	٤٢
٤,٢٠	٤٣
٥,٠٢	٤٤
٥,٧٨	٤٥
٦,٤٧	٤٦
٧,٠٨	٤٧
٧,٥٩	٤٨
٨,٠٠	٤٩
٨,٣٠	٥٠
٨,٤٦	٥١
٨,٤٧	٥٢
٨,٣١	٥٣
٧,٩٦	٥٤
٧,٣٩	٥٥
٦,٥٧	٥٦
٥,٤٧	٥٧
٤,٠٤	٥٨
٢,٢٣	٥٩



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد أشهر من اجر الاشتراك
٤٢	٠,٢٤
٤٣	٠,٨٨
٤٤	١,٤٩
٤٥	٢,٠٦
٤٦	٢,٥٧
٤٧	٣,٠٣
٤٨	٣,٤٢
٤٩	٣,٧٥
٥٠	٤,٠٠
٥١	٤,١٦
٥٢	٤,٢٤
٥٣	٤,٢١
٥٤	٤,٠٧
٥٥	٣,٨٠
٥٦	٣,٣٩
٥٧	٢,٨٣
٥٨	٢,٠٩
٥٩	١,١٥

مادة (٨) :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

(٤) مساهمة الجهة بواقع ستة ملايين جنيه سنوياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل

مادة (٨) :

قواعد سداد رسم الإنضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الإنضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

(٤) مساهمة الجهة بواقع خمسة ملايين جنيه سنوياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل

رئيس الهيئة

منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين (المنضمين

للسندوق قبل ٢٠١٢/٢/١) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع

خمس وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الواردة

بالمادة (١/و).

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين (المنضمين

للسندوق بعد ٢٠١٢/١/٣١) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع

شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى

بالصندوق بحد أقصى خمسة وسبعون شهراً من

ذات الاجر.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون شهراً

من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين (المنضمين

للسندوق حتى ٢٠١٢/١/٣١) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة

شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين (المنضمين

للسندوق إعتباراً من ٢٠١٢/٢/١) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة

أشهر وثلاث الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى

بالصندوق بحد أقصى مائة شهر من ذات

الأجر.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية

العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦